

# حقوق الأطفال قبل ولادتهم



جمع وترتيب  
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان  
حفظه الله تعالى

ابن شهوان





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَا بَعْدُ:

## نِعْمَةُ الزَّوْاجِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْكَوْنَ مَبْنِيًّا عَلَى قَانُونٍ لَا يَتَخَلَّفُ، وَهُوَ قَانُونُ الزَّوْجِيَّةِ (\*)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْكَوْنَ خَلَقْنَا صِنْفَيْنِ، نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فِي النَّاسِ، وَالنَّبَاتَاتِ، وَالْكَهْرِبَاءِ، وَالْمَغْنَطِيسِ، وَالذَّرَّاتِ، نُبِّنُ لَكُمْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ التَّكْوِينِيَّةَ، رَاعِبِينَ أَنْ تَضَعُوهَا فِي ذَاكِرَتِكُمْ أَيُّهَا الْمُتَلَقُونَ الْمُتَدَبِّرُونَ.

وَكَلَّمَا اكْتَشَفْتُمْ وُجُودَ نِظَامِ الزَّوْجِيَّةِ فِي شَيْءٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَفِيًّا عَلَيْكُمْ؛ تَذَكَّرْتُمْ هَذَا الْبَيَانَ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾، فَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنْهِ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ فَرْدٌ لَا نَظِيرَ وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ. (\*) (٢).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥].

وَأَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ -مِنْ كُلِّ حَيٍّ. (\*) (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ»

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الذاريات: ٤٩].

(\*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النجم: ٤٥].

وَقَدْ سَمَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ الزَّوْجَ مِيثَاقًا غَلِيظًا؛ فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا  
مِنْهُ شَيْئًا ۖ أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مَثِينَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى  
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وَإِنْ أَرَدْتُمْ - يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ - طَلَّاقَ زَوْجَةٍ وَاسْتَبْدَالَ زَوْجَةً أُخْرَى مَكَانَهَا،  
وَكَانَ صَدَاقٌ مَنْ تَرِيدُونَ طَلَّاقَهَا مَالًا كَثِيرًا؛ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ  
لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا نَشُوزٌ وَسُوءٌ عَشْرَةَ.

أَفْتَأْخُذُونَهُ مُفْتَرِينَ فَاعِلِينَ فِعْلًا تَتَحَيَّرُ الْعُقُولُ فِي سَبَبِهِ، آثِمِينَ بِفِعْلِهِ إِثْمًا  
وَاضِحًا مُعْلَنَ الْوُضُوحِ، مُسْتَنْكَرَ الْوُقُوعِ.

فَلَا تَفْعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مَعَ ظُهُورِ قُبْحِهِ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَلِأَيِّ وَجْهِ تَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، وَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ شَيْئًا بَذَلَهُ  
لِزَوْجَتِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَقَدْ وَصَلَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالْجَمَاعِ وَالْخُلُوةِ،  
وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ عَهْدًا شَدِيدًا مُؤَكَّدًا وَهِيَ كَلِمَةُ النِّكَاحِ الَّتِي تُسْتَحَلُّ بِهَا فُرُوجُ  
النِّسَاءِ. (\*)

وَالزَّوْجُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا  
لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيَّ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ٢٠ -

وَنُوكِدُ لَكَ أَنَّا لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مِنْ الْبَشَرِ،  
وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً، فَلَيْسَ أَمْرُكَ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ. (\*)

وَالزَّوْجُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قَالَ  
تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ ءَايَنْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وَمِنْ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ - أَيُّهَا  
الرِّجَالُ - أَزْوَاجًا؛ لِتَمِيلُوا إِلَيْهِنَّ وَتَأْلِفُوهُنَّ، وَتُصَيِّبُوا مِنْهُنَّ مُتَعَةً وَلَذَّةً، وَجَعَلَ  
بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نَوْعًا مِنَ الْحُبِّ الْهَادِي الثَّابِتِ، وَعَاطِفَةً نَفْسِيَّةً تَدْفَعُكُمْ إِلَى الْعَطَاءِ  
وَالْمُسَاعَدَةِ، وَمُشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ فِي آلامِهِ وَأَمَالِهِ.

إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعَلَامَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ جَلِيلَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ تَفَكِيرًا عَمِيقًا مُتَأَنِّيًا  
فِيمَا خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ وَسَكَنٍ نَفْسِيٍّ. (\*) (٢/).

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّكَاحِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَمَا  
يُدْفَعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْجَسِيمَةِ، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ حَثَّ عَلَى النِّكَاحِ - أَيْضًا -  
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].. وَهَذَا أَمْرٌ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].. وَهَذَا

نَهْيٌ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الرعد: ٣٨].

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الروم: ٢١].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

وَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمُ» (٢).

(١) جزء من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الذي أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١/٥٩٢)، رقم (١٨٤٦)، بلفظ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي...»، الحديث.

والحديث صححه بشواهد الألباني في «الصحيححة»: (٥/٤٩٧-٤٩٨)، رقم (٢٣٨٣).  
ويغني عنه حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الثابت في «الصَّحِيحَيْنِ»، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بِيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَنْفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩/١٠٤)، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح»: (٢/١٠٢٠)، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/٢٢٠)، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في «المجتبى»: (٦/٦٥)، رقم (٣٢٢٧)، من حديث: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهِيَ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ، فَهِيَ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمُ».

والحديث صححه الألباني في «آداب الزفاف»: (ص ١٣٢-١٣٣)، وروي عن أبي هريرة وأنس وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه.

وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ (١) (\*).



(١) «تيسير العلام»: (ص ٥٦٣)، بتصرف يسير.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - مُحَاضِرَةٌ ٦٤ وَ ٦٥ -

الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ | ٢٤-٢-٢٠١٠ م.



## مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الزَّوْجِ الدُّرِيِّهٖ

إِنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ - نِعْمَةَ الزَّوْجِ - الَّتِي يُنْعِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نِعْمَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا آثَارٌ فِي الدُّنْيَا وَآثَارٌ فِي الْآخِرَةِ.

فَمِنْ نَتَائِجِهَا فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَكُونَ مُعَانًا عَلَيَّ طَاعَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بِغَضِّ بَصَرِهِ، وَهُدُوءِ خَاطِرِهِ، وَاسْتِقْرَارِ نَفْسِهِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا فِي دُنْيَاهُ. (\*)

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخْبِرُ عَنْ مَنِّتِهِ الْعَظِيمَةِ عَلَيَّ عِبَادِهِ، حَيْثُ جَعَلَ لَهُمْ أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْلَادًا تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُهُمْ وَيَخْدُمُونَهُمْ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهِمْ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ، وَالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ أَنْ يُحْضَوْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل: ٧٢].

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ ضِمْنَ نِظَامِ التَّنَاسُلِ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ أَوْلَادًا وَبَنَاتٍ، وَمِنْ نَسْلِهِنَّ أَوْلَادًا وَأَوْلَادٍ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَنَاجِحِ وَسَائِرِ مَا يَطِيبُ وَيَلْدُ.

وَمِنْ مَنِ اللهُ الْعَظِيمَةَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ لَهُمْ أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْلَادًا تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُهُمْ وَيَخْدُمُونَهُمْ وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِمْ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. (\*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ وَالْبَنُونَ الْكَثِيرُونَ زِينَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ. (\*) (٢/).

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ لِلْعَبْدِ وَلَدًا صَالِحًا فِي الدُّنْيَا يَتَأْتِي مِنْهُ دُعَاءُ صَالِحٍ فِي الْآخِرَةِ يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهَا أَجْرُهُ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، - مِنْهَا -: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ» (٣).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَتَأْتِي مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بِالِدُعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارٌ لِحَيَاتِهِ هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. (\*) (٣/).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ٧٢].

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الكهف: ٤٦].


(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/ ١٢٥٥، رَقْم ١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(\*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الرَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».


فَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «نِعْمَةُ الزَّوْجِ».



## الأولاد هبة من الله ﷻ



إِنَّ الْأَوْلَادَ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْعِبَادَ مِنَ الْأَوْلَادِ مَا يَشَاءُ.

فَمِنَ الْخَلْقِ مَنْ يَهَبُ لَهُ إِنَاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهَبُ لَهُ ذُكُورًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُزَوِّجُهُ - أَيْ: يَجْمَعُ لَهُ ذُكُورًا وَإِنَاثًا -، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَقِيمًا لَا يُوَلِّدُ لَهُ؛ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

مَنْ خَلَقَ اللَّهُ خَلْقَ الذَّرِّيَّاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ ضَمَّنَ نِظَامَ التَّنَاسُلِ.

يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا؛ فَلَا يُوَلِّدُ لَهُ ذَكَرًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ؛ فَلَا يُوَلِّدُ لَهُ أُنْثَى، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ فَيُوَلِّدُ لَهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا؛ لَا يُوَلِّدُ لَهُ. (\*).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصفوات: ١٠٠].

(\*): مَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الشورى: ٤٩].

دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي وَلَدًا مِّنْ ذُرِّيَّتِي يَكُونُ صَالِحًا مِّنَ الصَّالِحِينَ، يَبْلُغُ أَوَانَ الْحُلَمِ.

فَأَجَبْنَا دَعْوَتَهُ، وَبَشَّرْنَاهُ بِابْنٍ يَتَحَلَّى بِالْعَقْلِ، وَالْأَنَاءِ، وَضَبْطِ النَّفْسِ، وَقُوَّةِ الْإِرَادَةِ، فَوَلَدَتْ هَاجِرُ الْغَلَامَ الْحَلِيمَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (\*)

وَهَذَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا ذَكَرًا صَالِحًا، يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَكُونُ وَلِيًّا مِّنْ بَعْدِهِ، وَيَكُونُ نَبِيًّا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَوْلَادِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْدَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا صَالِحًا، جَامِعًا لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الشَّيْمِ، فَرَحِمَهُ رَبُّهُ وَاسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ.

فَبَشَّرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى يَدِ الْمَلَائِكَةِ بِيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَمَّاهُ اللَّهُ لَهُ (يَحْيَى)، وَكَانَ اسْمًا مُّوَافِقًا لِمُسَمَّاهُ: يَحْيَا حَيَاةً حَسِيَّةً، فَتَمُّ بِهِ الْمِنَّةُ، وَيَحْيَا حَيَاةً مَعْنَوِيَّةً وَهِيَ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِالْوَحْيِ وَالْعِلْمِ وَالِدِّينِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وِرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۗ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ﴿٦﴾ يَزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴿٧﴾﴾ [مريم: ٤-٧].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الصفات:

قَالَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنِّي خِفْتُ أَقَارِبِي وَعَصَبَتِي أَلَّا يُحْسِنُوا خِلَافَتِي مِنْ بَعْدِ مَوْتِي، فَيُفْسِدُوا فِي مَرَائِزِ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا أَجِدُ فِيهِمْ رَجُلًا صَالِحًا مُؤَهَّلًا لِأَن يَكُونَ وَارِثًا مُحَافِظًا عَلَيَّ شَرَائِعِ الدِّينِ وَتَعْلِيمَاتِهِ.

وَكَانَتْ امْرَأَتِي فِيمَا مَضَى مِنْ عُمُرِهَا عَاقِرًا لَا تَلِدُ؛ فَأَعْطَنِي مِنْ مَحْضِ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ، وَقَدَّرْتَكَ الْبَاهِرَةَ وَارِثًا مِنْ ذُرِّيَّتِي، وَمُعِينًا يَتَوَلَّانِي.

يَرِثُ الْعِلْمَ وَالْقِيَامَ بِأُمُورِ الدِّينِ مِنْ بَعْدِي، وَيَرِثُ - مِنْ بَعْضِ آلِ يَعْقُوبَ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - النُّبُوَّةَ وَالْعِلْمَ، وَاجْعَلْهُ رَبِّ بَرًّا تَقِيًّا كَثِيرَ الرِّضَا عَنْكَ فِيمَا تَجْرِي بِهِ مَقَادِيرُكَ، مَرْضِيًّا عِنْدَكَ قَوْلًا وَفِعْلًا.

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ - تَعَالَى - دُعَاؤَهُ؛ فَقَالَ: يَا زَكَرِيَّا! إِنَّا لِعَظِيمِ رُبُوبِيَّتِنَا نُبَشِّرُكَ بِوَلَدٍ ذَكَرَ اسْمُهُ يَحْيَى، لَمْ يَسْمَ أَحَدٌ قَبْلَهُ بِاسْمِهِ، وَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ شَيْهًا فِي صِفَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ (\*).

\* وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ قُرَانِنَا - مِنْ أَصْحَابٍ وَزَوْجَاتٍ - وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ - أَي: تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا -

دُعَاءٌ لِأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ فِي صَلَاحِهِمْ؛ فَإِنَّهُ دُعَاءٌ لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ يَعُودُ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا جَعَلُوا ذَلِكَ هِبَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: هَبْ لَنَا.

بَلْ دُعَاؤُهُمْ يَعُودُ إِلَى نَفْعِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ بِصَلَاحِ مَنْ ذَكَرَ يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَاحِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ وَيَتَنَفَّعُ بِهِمْ.

(\* مَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [مريم: ٤ - ٧].

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ تَكُونَ أَزْوَاجُهُمْ وَذُرِّيَّاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

وَبِذَلِكَ تَمْتَلِئُ قُلُوبُهُمْ سُرُورًا، وَيَكُونُوا قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيَطْمَحُونَ إِلَى الْإِرْتِقَاءِ إِلَى دَرَجَاتِ الْأَبْرَارِ وَالْمُحْسِنِينَ، حَتَّى يَكُونُوا أئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَرْتَبَةِ التَّقْوَى. (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الفرقان: ٧٤].

## اهْتِمَامُ الْإِسْلَامِ بِالطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ

لَقَدْ اهْتَمَّ الْإِسْلَامُ بِالنَّسْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الزَّوْجِ اهْتِمَامًا بَالِغًا فِي جَمِيعِ مَرَاهِلِ حَيَاتِهِ؛ فَأَطْفَالُ الْيَوْمِ هُمْ شَبَابُ الْغَدِ، وَهُمْ قَادَةُ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسْلِ أَنْ جَعَلَ لِلطِّفْلِ حُقُوقًا قَبْلَ مَوْلِدِهِ، بَلْ وَقَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِتَحَقُّقِ لَهُ حَيَاةٍ طَيِّبَةٍ كَرِيمَةٍ وَفَقِ الصَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

\* وَمِنْ دَلَائِلِ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِالطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ؛ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

فَمَوْضُوعٌ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحَثِّ عَلَى النِّكَاحِ، أَوْ فِي وُجُوبِ النِّكَاحِ لِمَنْ وَجَدَ مَوْؤَنَتَهُ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١٠٦/٩ و ١١٢، رقم ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، ومسلم في «الصحیح»: (٢/١٠١٨-١٠٢٠، رقم ١٤٠٠)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، وتمام الحديث: «...، فَإِنَّهُ أَعْزُّ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».



«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»: الْمُرَادُ بِهَا النِّكَاحُ، أَوْ تَكَالِيفُ النِّكَاحِ، أَوْ اسْتَطَاعَتُهُ اسْتَطَاعَةً ذَاتِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارِعَ ﷺ أَمَرَ الشَّبَابَ بِالتَّزْوِجِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى مَوْوَنَةِ الزَّوْجِ قُدْرَةً ذَاتِيَّةً وَقُدْرَةً مَالِيَّةً.

وَالشَّبَابُ: جَمْعُ شَابٍّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالنَّشَاطِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ يَكُونُ أَكْثَرَ حَرَكَةً وَنَشَاطًا مِنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَالشَّبَابُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ بَعْدَ مَرِّ الْأَرْبَعِينَ شَبَابٌ.

قَوْلُهُ ﷺ «فَلْيَتَزَوَّجْ»: هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا أَمْرٌ إِرْشَادِي لَا أَمْرٌ إِجْبَابِي، وَجَعَلُوا النِّكَاحَ سُنَّةً فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَشِيَ بَتْرَ الْزَّوْجِ الزَّوْنِي؛ فَحِينَئِذٍ يَأْتِي بِالزَّوْجِ وَجُوبًا، فَيَصِيرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ.

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»: يَعْمُ النَّفْيُ هُنَا الْإِسْطِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ وَالْإِسْطِطَاعَةَ الْبَدَنِيَّةَ.

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»: أَنَّ يُكْثَرَ مِنْهُ تَبَعًا لِهَذَا الْأَمْرِ.. أَنَّ يُكْثَرَ مِنَ الصَّوْمِ؛ «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ»: الْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُخَفَّفُ مِنْ وَطْأَةِ الرَّغْبَةِ الْجَامِحَةِ فِيهِ الَّتِي رُبَّمَا أَدَّتْ بِالْعَبْدِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

فَالصِّيَامُ وَجَاءَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالْوَجَاءُ (كَمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ): هُوَ رُضُّ عُرُوقِ الْخُصْيَيْنِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْفَحْلِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَقَعُ الرَّضُّ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخَفَّ الشَّهْوَةُ أَوْ تَنْقَطِعَ.

فَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ الدَّائِيَّةُ وَالْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ عَلَى فِعْلِ  
الزَّوْاجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ، وَلْيَلْزَمْ الْإِسْتِعْفَافَ، وَلْيَسْأَلِ رَبَّهُ  
عَنْكَ أَنْ يَعِصِمَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي طَائِلَةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ التَّحَصُّنَ وَالتَّعَفُّفَ وَاجِبٌ،  
وَضِدُّهُمَا حَرَامٌ، وَهُوَ آتٍ مِنْ قَبْلِ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ مَعَ ضَعْفِ الْإِيمَانِ.

وَالشَّبَابُ أَشَدُّ شَهْوَةً، فَخَاطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مُرْشِدًا لَهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْعَفَافِ،  
وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَوْوَنَةَ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّفَقَّةِ وَالسَّكَنِ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّ  
الزَّوْاجَ يَغُضُّ الْبَصَرَ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَيُحَصِّنُ الْفَرْجَ عَنِ الْفَوَاحِشِ.

وَأَعْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْهُمْ مَوْوَنَةَ النِّكَاحِ وَهُوَ تَائِقٌ إِلَيْهِ.. أَعْرَاهُ  
بِالصَّوْمِ؛ فَفِيهِ الْأَجْرُ، وَفِيهِ قَمْعُ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ وَإِضْعَافُهَا بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،  
فَتَضَعُفُ النَّفْسُ، وَتَسُدُّ مَجَارِيَ الدَّمِ الَّتِي يَنْفُذُ مَعَهَا الشَّيْطَانُ، فَالصَّوْمُ يَكْسِرُ  
الشَّهْوَةَ كَالْوَجَاءِ لِلْخُصْيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُصْلِحَانِ الْمَنِيَّ فَتَهْيِجُ الشَّهْوَةَ.

فَأرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ اسْتَطَاعَ الزَّوْاجَ إِلَى الزَّوْاجِ، لِكَيْ يُحْصَلَ أَسْبَابُ  
الْخَيْرِ؛ مِنْ اسْتِقْرَارِ النَّفْسِ، وَهِنَاءَةِ الْخَاطِرِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ حَصَلَ عِنْدَهُ  
الْإِسْتِقْرَارُ النَّفْسِيِّ، وَيَتِمُّ التَّعَاوُنُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْمَصَالِحِ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا  
عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

الرَّجُلُ يَكُونُ مَكْفِيًّا فِي بَيْتِهِ بِالزَّوْجَةِ الَّتِي تَعْمَلُ لَهُ مَا يُصْلِحُهُ مِنَ الطَّعَامِ  
وَالشَّرَابِ، وَتَهْيِئَةِ الْمَنَافِعِ فِي الْبَيْتِ.

وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَكْفِيَةً بِزَوْجِهَا عَنْ تَحْصِيلِ الرِّزْقِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.\*.

\* وَمِنْ دَلَائِلِ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِالْأَوْلَادِ قَبْلَ وِلَادَتِهِمْ: اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ بِالْمَوْلُودِ؛ فَهَذَا الدِّينُ فِيهِ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَشَاعِرِ مَا فِيهِ!!

وَلَا تَجِدُ ذَلِكَ فِي تَعَالِيمِ.. سِوَاءِ كَانَتْ فِي دِينٍ قَدْ جَاءَ بِهِ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ نَبِيِّنا ﷺ، أَمْ كَانَتْ - وَهُوَ مَعْلُومٌ - فِيمَا أَتَى بِهِ الْبَشَرُ مِنْ قِمَامَاتِ الْأَفْكَارِ وَزِبَالَاتِ الْعُقُولِ؛ فَجَعَلُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ دِينًا وَمَنْهَجًا.

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ فِيهِ مِنَ الْمَشَاعِرِ مَا فِيهِ.

فِي هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ اسْتِحْبَابُ الْبِشَارَةِ بِالْمَوْلُودِ وَكُلِّ مَا هُوَ خَيْرٌ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَنْزَكِرِيَا إِنَّا نَبِّشُرُكَ بِعُلْمٍ﴾ [مريم: ٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلْمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَالُوا لَا نَوْجَلُ إِنَّا نَبِّشُرُكَ بِعُلْمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣].

وَقَالَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

فَهَذِهِ الْبِشَارَةُ الَّتِي هِيَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - (مُحَاضِرَةٌ ٦٤ (٦٥)، الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ/ ٢٤-٢-٢٠١٠م).

وَيُشْرَعُ لِلْمُبَشِّرِ أَنْ يُهْدِيَ لِلْمُبَشِّرِ شَيْئًا كَمَا أَهْدَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لِلرَّجُلِ  
الَّذِي بَشَّرَهُ بِالتَّوْبَةِ رِدَاءَهُ وَقَمِيصَهُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ  
الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (١) -.

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّ الْخَيْرَ لِإِخْوَانِنَا، وَأَنْ نَسْعَى بِالْبَشَارَةِ لِمَنْ رَزَقَهُ اللهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَيْرٍ، وَمَنْ آتَاهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رِزْقًا حَسَنًا. (\*).



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٨/١١٣-١١٦، رقم ٤٤١٨)، ومسلم في

«الصحيح»: (٤/٢١٢٠-٢١٢٧، رقم ٢٧٦٩).

(\* ما مرَّ ذِكرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «مِنْ أَحْكَامِ الْمُؤَلُّودِ وَفِقِّهِ النَّسَبِيَّةِ».

## جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ

إِنَّ الْوَلَدَ ثَمَرَةُ الْفُؤَادِ، وَفِلْدَةٌ الْكَبِدِ؛ لِأَنَّ الشَّمْرَةَ مَا تُنتِجُهُ الشَّجَرَةُ، وَالْوَلَدُ يُنتِجُهُ الْأَبُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا: «وَاللَّهِ مَا عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ».

فَلَمَّا خَرَجَ رَجَعَ فَقَالَ: كَيْفَ حَلَفْتُ أَيُّ بُنِيَّةٍ؟

فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُّ»<sup>(١)</sup>. الْحَدِيثُ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «أَعَزُّ عَلَيَّ»؛ أَيُّ: مَا عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ رَجُلٌ أَعَزُّ عَلَيَّ.

«وَالْوَلَدُ أَلْوَطُّ»؛ أَيُّ: أَلْصَقُ بِالْقَلْبِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّفْسِ.

«فَقُلْتُ لَهُ»؛ أَيُّ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَهُ.

(١) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ٣٢، رقم ٨٤)، وأخرجه أيضًا: اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٧/١٤٠٢، رقم ٢٥٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/٢٤٧، ترجمة ٥٢٠٦).

والحديث حسن إسناداه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٥٩، رقم ٦١).

فَخَرَجَ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَمَّا قَالَ: كَيْفَ حَلَفْتَ أَيُّ بِنْتِهِ؟  
فَقُلْتُ لَهُ -أَيُّ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَ- فَقَالَ: «أَعَزُّ عَلَيَّ، وَالْوَلَدُ أَلْوَطُّ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ تَعَلُّقِ قَلْبِ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ؛ مَحَبَّةً، وَتَمَنِّيًا لَهُ  
بِأَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَوْسَعِهِمْ رِزْقًا. (\*).

لَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْأَطْفَالِ كَثِيرًا مِنَ الْحُقُوقِ، وَمِنْهَا حُقُوقُ قَبْلِ وِلَادَتِهِ؛ وَمِنْ  
هَذِهِ الْحُقُوقِ: الْكِفَايَةُ الْمَادِّيَّةُ؛ فَقَدْ أَلْزَمَ الْإِسْلَامُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَحْمِلِ  
تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ الْمَادِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ؛ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ  
فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (٢).

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الشَّبَابَ بِالتَّزَوُّجِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى مَوْوِنَةِ الزَّوْاجِ قُدْرَةً  
ذَاتِيَّةً وَقُدْرَةً مَالِيَّةً. (\* / ٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٤٥ - بَابُ: الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ) (ص: ٥٠٧ -  
٥٠٩) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٠٦/٩ و ١١٢، رَقْم ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ»: (٢/١٠١٨ - ١٠٢٠، رَقْم ١٤٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَتَمَامُ  
الْحَدِيثِ: «...، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ  
لَهُ وَجَاءٌ».

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - (مُحَاضَرَةٌ ٦٤  
و ٦٥)، الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ | ٢٤ - ٢ - ٢٠١٠ م.

الرِّجَالُ قَائِمُونَ عَلَى تَوْجِيهِ النِّسَاءِ وَرِعَايَتِهِنَّ وَحِفْظِهِنَّ لِسَبَبَيْنِ:

الأول: بِسَبَبِ مَا فَضَّلَ اللَّهُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ خَصَائِصِ نَفْسِيَّةٍ وَجَسَدِيَّةٍ.

والسَّبَبُ الثَّانِي: بِمَا أَعْطُوا مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ. (\*).

إِنَّ الزَّوْجَ مَسْئُولِيَّةً مَادِّيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً يَتَحَمَّلُهَا الشَّابُّ؛ فَإِنْ اسْتَعَدَّ لَهَا أَقْدَمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مُعَدِّمًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَفَّفَ، وَلَا يَقْحِمَ نَفْسَهُ فِيمَا يَجْلِبُ الضَّرَرَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. (\*). (٢/).

يَعْنِي: وَلْيَلْزَمْ جَانِبَ الْعِفَّةِ بِضَبْطِ النَّفْسِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْاِسْتِرْسَالِ فِي طَرِيقِ الشَّهَوَاتِ، وَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ وَسَائِلَ النِّكَاحِ الْمُوَصِّلَةَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ إِلَى أَنْ يُوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِ.

فَإِذَا التَزَمُوا جَانِبَ الْعِفَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا مَا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ بِهِ؛ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَهِيَأَلَّهُمُ الْقُدْرَةَ الْمَالِيَّةَ عَلَى الزَّوْجِ. (\*). (٣/).

\* وَمِنْ أَكْبَرِ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ: إِحْسَانُ اخْتِيَارِ وَالِدَيْهِ، حَتَّى يَنْشَأَ فِي أُسْرَةٍ صَالِحَةٍ تُحَسِّنُ تَقْوِيمَهُ وَتَأْدِيبَهُ وَتَرْبِيَّتَهُ؛ فَفِي ظِلَالِ الْأُسْرَةِ الْمُتَمَاسِكَةِ تُغْرَسُ

(\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ٣٤].

(\*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ مَعَ بَدَايَةِ الْعَامِ الدِّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٢٥ هـ | ١٧-٩-٢٠٠٤ م.

(\*). (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النور: ٣٣].

الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ، وَتَنُمُو الْخِلَالِ الطَّيِّبَةُ، وَتَنْشَأُ الْخِصَالُ الْكَرِيمَةُ، وَيَعِيشُ النَّشْءُ الصَّالِحُ حَيْثُ تَسُودُ الْمَوَدَّةُ، وَتَنْتَشِرُ الرَّحْمَةُ فِي جَنَابَاتِ هَذَا الْبَيْتِ الْكَرِيمِ، لِذَا حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى حُسْنِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ.

وَأَسَاسُ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ: التَّقْوَى وَالصَّلَاحُ؛ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

إِنَّ أَرْفَعَكُمْ مَنزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَتَقَاكُمْ لَهُ. (\*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَزَوَّجُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَزَوَّجُوا - أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ - مَنْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ وَخَيْرٌ مِنْ عَيْدِكُمْ. (\* / ٢).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّرَ الْمَرْأَةَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَقَدَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْمَرْأَةَ مَظْلُومَةً مَهْضُومَةً، تُعَامَلُ كَمَا يُعَامَلُ سَقَطُ الْمَتَاعِ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِنَّ مَا» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحجرات: ١٣].

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النور: ٣٢].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨/٦٥٧-٦٥٨، رَقْمُ ٤٩١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/١١٠٨-١١١٢، رَقْمُ ١٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: =



فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ دُرَّةَ مَصُونَةٍ وَجَوْهَرَةً مَكْنُونَةً، حَرَّرَهَا مِنْ ظُلْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَعْطَاهَا حُقُوقَهَا الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تُنَاسِبُ فِطْرَتَهَا وَطَبِيعَتَهَا؛ لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ.

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْوِجُونَ الْمَرْأَةَ بِدُونِ عِلْمِهَا وَلَا إِذْنِهَا وَلَا رِضَاهَا؛ فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَعْطَتِ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا فِي ذَلِكَ. (\*).

فِي الزَّوْاجِ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يُزَوَّجَ الْوَلِيُّ وَلَيْتَهُ إِطْلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا رَضِيَ مِنْهَا، وَلَوْ حَدَثَ فَهَذَا الزَّوْاجُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً سَوَاءً كَانَتْ ثَيِّبًا أَمْ بَكْرًا، ثَيِّبًا كَانَتْ أَمْ بَكْرًا لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا، وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يُزَوَّجَ وَلَيْتَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً، بِالْإِقْنَاعِ وَبِالْحُسْنَى، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ لَا يَجُوزُ لَهَا مُطْلَقًا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ رِضَى وَلِيِّهَا، «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ...».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (١٠ / ٣٠١-٣٠٢، رَقْمٌ ٥٨٤٣): «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -

إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا الرَّسُولُ ﷺ. (\*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ - أَيِ الثَّيِّبِ - حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبُكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (\* / ٢).

وَكَذَلِكَ حَثَّ الْإِسْلَامَ الرَّجُلَ أَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ الزَّوْجَةِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يَبْرَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ - هُوَ أَيْضًا - أَنْ يَبِرَ ابْنَهُ؛ بِإِحْسَانِ اخْتِيَارِ أُمِّهِ.

وَلَا يَقِفُ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ حُدُودِ النَّظَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٢/٢٢٩، رَقْمُ ٢٠٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٣/٣٩٩-٤٠٠، رَقْمُ ١١٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: (١/٦٠٥، رَقْمُ ١٨٧٩)، مِنْ حَدِيثٍ: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٦/٢٤٣، رَقْمُ ١٨٤٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «تَكْرِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٩/١٩١، رَقْمُ ٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ: (٢/١٠٣٦، رَقْمُ ١٤١٩).

(\*) / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠-٥-

بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَمَّلُ فِي الْمَرْأَةِ فَتُعْجِبُهُ؛ فَيُقْبَلُ عَلَيْهَا وَيَتَمَسَّكُ بِهَا، وَتَكُونُ كَخَضِرَاءِ الدَّمَنِ - وَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ أَنَا أَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَلَحَ - فَإِنَّهَا - حِينْتِذ - لَا تَكُونُ صَالِحَةً، وَسَيَظْهَرُ مِنْهَا بَعْدَ حِينٍ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ مَا يَزَالُ دَسِيسَةً فِي قَلْبِهَا حَتَّى يَظْهَرَ فِي لَفْظِهَا وَلِسَانِهَا، وَفِي حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا. (\*)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيَانِ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»<sup>(٣)</sup>، «الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»<sup>(٤)</sup>، هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

(١) أَخْرَجَ الرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ»: (ص ١٢٠-١٢١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابِ»: (٢/٩٦، رَقْم ٩٥٧)، وَالخَطِيبُ فِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ»: (٢/٥٠٩، رَقْم ٣٠٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمُنَبَّتِ السُّوءِ». وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ جَدًّا الْأَبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ»: (١/٦٩، رَقْم ١٤)، وَأَدْرَجَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوَّاجَ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/١٠٩٠، رَقْم ١٤٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٦/٦٨، رَقْم ٣٢٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتَهُ، وَلَيْسَ السُّرُورُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا دَلِيلًا عَلَى التَّائِقِ فِي الْمَظْهَرِ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالزَّيْنَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً، طَيِّبَةً فِي مَلْبَسِهَا، طَيِّبَةً فِي كَلَامِهَا، طَيِّبَةً فِي نَفْسِهَا، طَيِّبَةً فِي حَرَكَتِهَا، طَيِّبَةً فِي سَكَنَاتِهَا، طَيِّبَةً فِي إِشَارَاتِهَا.

إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّيِّبَةَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا تَنَعَّسُ بِالسُّرُورِ عَلَى النَّاطِرِ إِلَيْهَا، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ -أَيْضًا- أَنْ تَكُونَ بَارِعَةً فِي جَمَالِهَا، وَلَا فَائِقَةً فِي حُسْنِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ جَمِيلَةَ الطَّبَعِ، حَسَنَةَ الْبَاطِنِ، طَيِّبَةَ النَّفْسِ، فَهَذَا هُوَ الْجَمَالَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْكِسُ الْأُمُورَ كَمَا هُوَ فِي الْغِنَى، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُ أَنَّ الْغِنَى امْتِلَاكُ الْأَمْوَالِ مَعَ تَحْصِيلِهَا بِكَثْرَتِهَا!! فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ؛ إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»<sup>(١)</sup>.

فَتَكُونُ غَنِيًّا لِأَنَّ نَفْسَكَ غَنِيَّةٌ وَلَا تَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَغْنَاكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْ خَلْقِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَوَامَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ.

قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٤/٤٥٣-٤٥٥، رَقْم ١٨٣٨)، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنهما، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١١/٢٧١)، رَقْم ٦٤٤٦، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/٧٢٦)، رَقْم ١٠٥١، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْكُسُ الْمَسَائِلَ، وَيَجْعَلُ الْحَسْنَ قَبِيحًا وَالْقَبِيحَ حَسَنًا!!  
كثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ تَكُونُ حَسَنَةَ الْمَظْهَرِ، جَمِيلَةَ الطَّلَعَةِ، بَهِيَّةَ الصُّورَةِ، وَهِيَ  
مُنْطَوِيَةٌ عَلَى نَفْسِ خَبِيثَةٍ!!

فَالطَّيِّبَةُ لَيْسَتْ بِالظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا الطَّيِّبَةُ طَيِّبَةُ الْبَاطِنِ، فَتَعَكَّسُ طَيِّبَةُ الْبَاطِنِ  
عَلَى الظَّاهِرِ حَتَّى يَصِيرَ طَيِّبًا، فَيَصِيرُ الظَّاهِرُ طَيِّبًا فِي اللَّفْظِ، طَيِّبًا فِي الْإِشَارَةِ،  
طَيِّبًا فِي الْكَلَامِ، طَيِّبًا فِي الْحَرَكَةِ، طَيِّبًا فِي السُّكُونِ، طَيِّبًا فِي الْقِيَامِ، طَيِّبًا فِي  
الْقُعُودِ، يَصِيرُ طَيِّبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ. (\*).

وَأَعْظَمُ أَسْسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ: الدِّينُ؛ «فَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دِينَةٍ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ (٢): «دِينَتِي»؛ أَيِ:  
صَاحِبَةِ دِينٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا،  
وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا.. فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (٣) مِنْ  
رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التَّرَبُّ: اللَّصِقُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ هُنَا دُعَاءٌ بِمَعْنَى: أَصَبْتَ خَيْرًا.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

(٢) «الشرح الممتع»: (١٢ / ١٣ - ١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩ / ١٣٣)، رَقْمٌ (٥٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٢ / ١٠٨٦)، رَقْمٌ (١٤٦٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

فَالدِّينَةُ تُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتُصْلِحُ مَنْ يَتَرَبَّبُ عَلَى يَدَيْهَا مِنْ أَوْلَادِهِ،  
وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَتَحْفَظُ مَالَهُ، وَتَحْفَظُ بَيْتَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدِّينَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَضَرَّهُ  
فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطْفِرُ بَدَاتِ الدِّينِ».

فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الدِّينِ جَمَالٌ وَمَالٌ وَحَسَبٌ؛ فَذَلِكَ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِلَّا  
فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ الدِّينَةُ.

فَلَوْ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْمَرْءِ امْرَأَتَانِ: إِحْدَاهُمَا جَمِيلَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا فَسْقٌ أَوْ فُجُورٌ،  
وَالْأُخْرَى دُونَهَا فِي الْجَمَالِ لَكِنَّهَا أَدِينٌ مِنْهَا، فَأَيُّهُمَا يَخْتَارُ؟  
يَخْتَارُ الْأَدِينُ.

لَكِنْ أحيانًا بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مُولِعًا بِالْجَمَالِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ امْرَأَةً  
جَمِيلَةً لَا تَطِيبُ نَفْسَهُ بِنِكَاحِ مَنْ دُونَهَا فِي الْجَمَالِ، وَلَوْ كَانَتْ أَدِينًا، فَهَلْ نَقُولُ:  
إِنَّكَ تُكْرَهُ نَفْسَكَ عَلَى هَذِهِ دُونَ هَذِهِ؛ أَيْ عَلَى الْأَدِينِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَهَا مِنَ  
الْجَمَالِ - أَيْ مَبْلَغِ الَّتِي لَيْسَتْ بِدِينَةٍ وَلَكِنْ لَا فَسْقَ فِيهَا وَلَا فُجُورَ، وَلَكِنْ هِيَ  
أَجْمَلُ مِنَ الَّتِي هِيَ أَدِينٌ.

فَهَلْ يُقَالُ: يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُكْرَهُ نَفْسَكَ عَلَى هَذِهِ دُونَ هَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَرْتَحِ  
إِلَيْهَا؟ أَوْ نَقُولُ: خُذْ مَنْ تَرْتَاخُ لَهَا مَا دَامَتْ غَيْرَ فَاجِرَةٍ وَلَا فَاسِقَةٍ؟

الظَّاهِرُ الثَّانِي، إِلَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْجَمِيلَةُ غَيْرَ دِينَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهَا فَاسِقَةٌ، فَهَذِهِ  
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهَا.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَتَزَوَّجُ امْرَأَةً غَيْرَ دِينِهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا عَلَيَّ  
يَدَيَّ!!

وَنَقُولُ لَهُ: نَحْنُ لَا نُكَلِّفُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، فَالْمُسْتَقْبَلُ لَا نَدْرِي عَنْهُ، فَرُبَّمَا  
تَزَوَّجَهَا تُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهَا اللَّهُ عَلَيَّ يَدِكَ، وَلَكِنَّهَا هِيَ تَحْوِلُكَ إِلَيَّ مَا هِيَ عَلَيْهِ،  
فَتَشْقَى وَتَضِلَّ أَنْتَ عَلَيَّ يَدَيْهَا.

وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ بَعْضُ النَّاسِ يَخْطُبُ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ، لَكِنْ يَقُولُونَ:  
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْرَفَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُونَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ  
يَهْدِيَهُ، فَنَقُولُ: نَحْنُ لَا نُكَلِّفُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنْ نُكَلِّفُ بِمَا بَيْنَ أَيْدِينَا - بِالْحَاضِرِ -  
، فَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ظَنَنْتَ أَنْ يَسْتَقِيمَ لَعَلَّهُ يُعَوِّجُ ابْتِكُمْ وَيُضِلُّهَا؛ لِأَنَّ  
الرَّجُلَ لَهُ سَيْطَرَةٌ عَلَيَّ الْمَرْأَةَ.

وَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ مُلْتَزِمَةٍ تَزَوَّجَتْ شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ دِينٌ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ غَيْرَ دِينٍ،  
فَتَتَعَبُ مَعَهُ التَّعَبَ الْعَظِيمَ، وَنَحْنُ دَائِمًا يُشْكِي إِلَيْنَا هَذَا الْأَمْرَ مِنَ النِّسَاءِ، حَتَّى  
تَوَدُّ أَنْ تَفَرَّ بِدِينِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَوْ بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ، وَلِهَذَا يَجِبُ  
التَّحَرُّزُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، سِوَاءٍ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ  
تَتَزَوَّجُ الرَّجُلَ.

\* وَمِنْ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ بِكْرًا:

«بِكْرٌ»: وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ قَبْلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سَأَلَهُ: «تَزَوَّجْتَ؟»

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟».

قَالَ: بَلْ ثِيْبًا.

فَقَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

فَالْبِكْرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْمَحْ إِلَى رِجَالِ سَابِقِينَ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ قَلْبُهَا بِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَاشِرُهَا مِنَ الرِّجَالِ هَذَا الرَّجُلُ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرَ.

لَكِنْ قَدْ يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ الثِّيْبَ لِأَسْبَابٍ، مِثْلَمَا فَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ اخْتَارَ الثِّيْبَ لِأَنَّ وَالِدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُشْهِدَ فِي أَحَدٍ، وَخَلَّفَ بَنَاتًا يَحْتَجْنَ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ جَابِرٌ بِكْرًا لَمْ تَقُمْ بِخِدْمَتِهِنَّ وَمَوُؤِنَتِهِنَّ، فَاخْتَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثِيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَلِهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا اخْتَارَ الْإِنْسَانُ ثِيْبًا لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تَكُونُ أَفْضَلَ.

\* وَمِنْ أُسُسِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ وَلُودًا:

«وَلُودٌ»: أَي كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ هَذَا بِمَعْرِفَةِ قَرِيبَاتِهَا؛ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ نِسَاءٍ عُرِفْنَ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ فَالْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ مِثْلَهُنَّ.

(١) «صحيح البخاري»: (٤/٣٢٠، رقم ٢٠٩٧)، و«صحيح مسلم»: (٢/١٠٨٧-

١٠٨٩) و(٣/١٢٢١-١٢٢٤، رقم ٧١٥).



فَيُخْتَارُ الْمَرْأَةَ الَّتِي عُرِفَتْ قَرِيبَاتُهَا بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١)، وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عَزَّ لَهَا. (\*)

### \* مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ: حَقُّهُ فِي الْحَيَاةِ:

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمَرَكُمْ فِي كِتَابِهِ أَلَّا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَضَيْقِكُمْ مِنْ رِزْقِهِمْ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْقَاسِيَةِ الظَّالِمَةِ. نَحْنُ تَكْفَلْنَا بِرِزْقِ الْجَمِيعِ، فَلَسْتُمْ الَّذِينَ تَرْزُقُونَ أَوْلَادَكُمْ، بَلْ وَلَا أَنْفُسَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ ضَيْقٌ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ تَخَلُّصًا مِنْ أَزْمَةِ الْفَقْرِ الْوَاقِعِ، فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَإِيَاهُمْ.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَقِي تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ لِتَخَلُّصُوا مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفَ حُدُوثِ فَقْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْنُ تَكْفَلُ بِرِزْقِ الْأَوْلَادِ، وَرِزْقِ آبَائِهِمُ الْمُنْفِقِينَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

(١) تقدم تخريجه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ - ١٨ - ٥ - ٢٠١٠ م.

وَالْإِنْسَانُ يَرَى الرِّزْقَ يَنْفَتِحُ إِذَا وُلِدَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦].

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ ذِي حَيَاةٍ تَمْشِي بِهُدُوءٍ رُوَيْدًا رُوَيْدًا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَكْبَرِ حَيَوَانَ يَدْبُ فِيهَا حَتَّى أَصْغَرَ حَيَوَانَ كَالْفَيْرُوسَاتِ؛ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَرْزُقَهَا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ الَّتِي يَخْتَارُهَا. (\*)

لَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامَ الْإِجْهَاضَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. (\*) (٢/)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بَمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ.

فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ» (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ | ١٨-٥-٢٠١٠ م.

وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ | ٢١-١-٢٠١١ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢٤٧/١٢)، رَقْمٌ ٦٩٠٥ وَ (٦٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: (٣/١٣١١، رَقْمٌ ١٦٨٩).

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُتْلَقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا.

اسْتَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ بِجِنَايَةٍ؛ يَعْنِي: امْرَأَةً حَامِلَةً  
ضَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَكَانَ سَبَبًا لِإِمْلَاصِهَا؛ أَي لَوْضَعِ جَنِينَهَا مَيِّتًا بِغَيْرِ تَمَامٍ، فَسَقَطَ  
الْجَنِينُ - حِينئِذٍ - بِجِنَايَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَضَعَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا قَبْلَ أَوَانِ الْوِلَادَةِ عَلَى إِثْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَصْحَابَهُ وَعُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ فِي  
الْأُمُورِ وَالْقَضَايَا خَاصَّةً مَا يَسْتَجِدُّ، مَعَ مَا أُوتِيَ مِنْ وَاسِعِ الْعِلْمِ، وَقُوَّةِ  
الْفِكْرِ، وَقُوَّةِ الْعَقْلِ.

فَلَمَّا أَخَذَ رَأْيَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ حِينَ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ جَنِينًا مَيِّتًا لِغَيْرِ  
تَمَامِ جِنَايَةٍ، فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي دَيْتِهِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي  
ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْجَنِينِ  
بُغْرَةً؛ عَبْدًا أَوْ أَمَةً.

وَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَتَّبَعَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ تَشْرِيْعًا عَامًّا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، فَأَكَّدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ نَقْلِهِ،  
فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى صِدْقِ مَا قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَجْمَعِينَ - (\*).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (الْمَحَاصِرُ ٧٢)، الْأَحَدُ ١٤ مِنْ رَبِيعِ

اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَهَيَّ الْوَالِدَيْنِ عَنْ هَذَا الْخُلُقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَرْدَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَسْقَطِهَا.. قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ؛ خَشْيَةً مِنَ الْفَقْرِ وَالْإِمْلَاقِ، فَفِيهِ عِدَّةُ جِنَايَاتٍ:

قَتْلُ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ.

وَأَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ فَلذَّ الْأَكْبَادِ، وَسَوْءُ الظَّنِّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَجَهْلُهُمْ وَضَلَالُهُمْ الْبَلِيغُ؛ إِذْ ظَنُّوا أَنَّ وُجُودَهُمْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَتَكْفَلْ لَهُمْ بِقِيَامِهِ بِرِزْقِ الْجَمِيعِ.

فَأَيْنَ هَذَا الْخُلُقِ الشَّنِيعُ مِنْ أَخْلَاقِ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَلَّمَا كَثُرَتْ أَوْلَادُهُمْ وَعَوَائِلُهُمْ قَوِيَ ظَنُّهُمْ بِاللَّهِ، وَرَجَّوْا زِيَادَةَ فَضْلِهِ، وَقَامُوا بِمَوْنَتِهِمْ مُطْمَئِنَّةً نَفْسُهُمْ، حَامِدِينَ رَبَّهُمْ أَنْ جَعَلَ رِزْقَهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَمُثْنِينَ عَلَى رَبِّهِمْ؛ إِذْ أَقْدَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَاجِينَ ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَمُشَاهِدِينَ لِمِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟!!!

قَالَ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «... بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>(١)</sup>. (\*)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٦/٨٨، رَقْمٌ ٢٨٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٦/٤٥، رَقْمٌ ٣١٧٨): «... بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ» - الْمُحَاصِرَةِ الْخَامِسَةِ - الْخَمِيسُ

٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ | ٢٦-٩-٢٠١٣ م.

\* وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ: التِّزَامُ وَالِدِيَّةُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ سَبَبٌ فِي حِفْظِ الطِّفْلِ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ وَلَدًا؛ فَالْمُسْلِمُ صَاحِبٌ وَظِيفَةٌ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَتَّى عِنْدَ الشَّهْوَةِ لَا يَنْسَى نَفْسَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَبِينُ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُقَدِّرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا الْوَلَدَ، فَهَذِهِ مَسْئُولِيَّةٌ عَظْمَى، وَكَيْسَتْ شَهْوَةٌ تُقْضَى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» (١). (\*)

وَمِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ: الْحِفَافُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمِنْ سُبُلِ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ تَفْطِرَا وَإِنْ لَمْ تَكُونَا مَرِيضَتَيْنِ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَوَّلَ الْحَمْلِ وَآخِرَ الْحَمْلِ وَأَوَّلَ الْإِرْضَاعِ وَآخِرَ الْإِرْضَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَامِلَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ، وَلِأَنَّ صِيَامَهَا رَبَّمَا يُؤَثِّرُ عَلَى نُمُوِّ الْجَنِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جِسْمِهَا غِذَاءٌ، فَرَبَّمَا يَضْمُرُ الْحَمْلُ وَيَضْعَفُ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/٢٤٢، رقم ١٤١)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢/١٠٥٨، رقم ١٤٣٤)، من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وفي لفظ للبخاري: (٦/٣٣٧، رقم ٣٢٨٣): «... فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

(\*) مَا مَرَّ ذَكَرَهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

وَكَذَلِكَ فِي الْمُرْضِعِ إِذَا صَامَتْ يَقُلُّ لَبْنُهَا فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ وَلَيْدُهَا وَطِفْلُهَا،  
 وَلِهَذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ أَنْ رَخَّصَ لَهُمَا - يَعْنِي رَخَّصَ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ -  
 فِي الْفِطْرِ، وَإِفْطَارُهُمَا قَدْ يَكُونُ مُرَاعَاةً لِلْحَالِيَهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْوَالِدِ  
 الْحَمَلِ أَوْ الطِّفْلِ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَاعَاةً لِلْحَالِيَهُمَا مَعَ الْوَالِدِ - حَمَلًا أَوْ مَوْلُودًا -.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فَرَضَ الصِّيَامَ عَلَى  
 كُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَالَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، مَعَ  
 أَنَّهُمَا مُفْطِرَانِ بَعْذَرٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ عَمَّنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ،  
 فَعَدَمُ سُقُوطِهِ عَمَّنْ أَفْطَرَ لِمَجْرَدِ الرَّاحَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ الشَّرْحِ الْمُنْتَعِ» (الْمُحَاضِرَةُ  
 السَّادِسَةُ)، الْأَرْبَعَاءُ ١٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٩ هـ | ١٣-٨-٢٠٠٨ م.

## كثرة الأمة عز لها وقضية تنظيم النسل

عباد الله! إن كثرة الأمة عز لها؛ قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الودود؛ فإنني مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

فإياك وقول الماديين الذين يقولون: إن كثرة الأمة توجب الفقر والبطالة. فكثرة الأمة عز، لا سيما إذا كانت أرضهم قابلة للحراثة، والزراعة، والصناعة، بحيث يكون فيها مواد خام للصناعة وغير ذلك.

وليس -والله- كثرة الأمة سبباً للفقر والبطالة أبداً!!

قد يقول قائل: أنا أحب أن تبقى زوجتي شابة، فلا أحب أن تلد!!

فنقول: هذا غرض لا بأس به، لكن الولادة أو كثرة الأولاد أفضل من ذلك.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (١/١٦٤، رقم ٤٩٠)، وأحمد في «المسند»:

(٣/١٥٨ و ٢٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٣٣٨/٩، رقم

٤٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٥/٢٠٧، رقم ٥٠٩٩)، وأبو نعيم في

«حلية الأولياء»: (٤/٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/٨١-٨٢)، من

حديث: أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبطل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الودود...» الحديث.

والحديث صححه بشواهد الألباني في «إرواء الغليل»: (٦/١٩٥، رقم ١٧٨٤).

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْظِمَ النَّسْلَ؛ بِمَعْنَى أَنْ أَجْعَلَ امْرَأَتِي تَلِدُ كُلَّ سَتَيْنِ مَرَّةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَعْزِلُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ <sup>(١)</sup>، وَالْعَزْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ غَالِبًا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرْزَقْ وَلَدًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دُعَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ تعالى الْوَلَدَ الصَّالِحَ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ؛ فَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَرْأَةَ الْعَقِيمَ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَرَزَقَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي يُظَنُّ أَلَّا يُنْجِبَ.

وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدُعَاءِ زَكَرِيَّا عليه السلام، وَأَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَسَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ. (\*).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩/٣٠٥، رقم ٥٢٠٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢/١٠٦٥، رقم ١٤٤٠)، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ: «لَقَدْ كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله، وزاد مسلم في رواية: «... فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمْ يَنْهَنَا».

وفي رواية لهما: «كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وزاد مسلم: «... لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» - (المُحَاضِرَةُ الْأُولَى)،

الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ | ١٨-٥-٢٠١٠ م.



إِنَّ قُلُوبَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَمْتَلِي سُرُورًا إِذَا كَانَتْ ذُرِّيَّاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ  
وَالتَّقْوَى، وَيَكُونُوا قُرَّةَ أَعْيُنٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. (\*).

إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ  
الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ. (\* / ٢).

فَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ!

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي نَفْسِكَ!

وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيمَنْ تَحْتَ يَدِكَ؛ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ.

فَإِذَا سَأَلَكَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَجَهِّزْ لِلسُّؤَالِ جَوَابًا.

إِذَا قَالَ لَكَ: لِمَ لَمْ تَفْعَلْ؟ فَأَحْضِرْ لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا صَوَابًا.

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيمَنْ تَعُولُ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَهْلِكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\* / ٣).





(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ  
الْقُرْآنِ» [الفرقان: ٧٤].

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «نِعْمَةُ الزَّوَّاجِ».

(\* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «النَّصِيحَةُ» - ٦ مِنْ سَوَالِ ١٤٣٣هـ | ٢٤-٨-





## الفهرس

٣	..... مُقَدِّمَةٌ
٤	..... نِعْمَةُ الزَّوْجِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.
٩	..... مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الزَّوْجِ الدُّرِّيَّةِ.
١٢	..... الْأَوْلَادُ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
١٦	..... اهْتِمَامُ الْإِسْلَامِ بِالطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ.
٢١	..... جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الطِّفْلِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ.
٣٩	..... كَثْرَةُ الْأُمَّةِ عِزُّ لَهَا وَقَضِيَّةُ تَنْظِيمِ النَّسْلِ.
٤٣	..... الْفِهْرَسُ.

